



الوثيقة (28): آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب

البند	التفاصيل
رقم الإصدار	1.0
تاريخ الاعتماد	15 يونيو 2025
الجهة المعتمدة	مجلس الإدارة
مدة الصلاحية	سنتان

أولاً: الغرض والنطاق

تحدد هذه الآلية الإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه في وجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما يضمن الإبلاغ السريع والسري للجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية.

ثانياً: مراحل الإبلاغ

المرحلة	الإجراء	المسؤول
1. الرصد	اكتشاف المؤشر أو العملية المشبوهة	أي موظف
2. التوثيق	تسجيل تفاصيل الاشتباه في نموذج داخلي	الموظف المكتشف
3. الرفع الداخلي	إبلاغ مسؤول الالتزام فوراً	الموظف المكتشف
4. الدراسة	تقييم الاشتباه من مسؤول الالتزام	مسؤول الالتزام
5. الإبلاغ الخارجي	رفع بلاغ للجهة المختصة	مسؤول الالتزام
6. الحفظ	توثيق البلاغ والاحتفاظ بالسجل	مسؤول الالتزام

ثالثاً: قنوات الإبلاغ الداخلي

- الإبلاغ المباشر لمسؤول الالتزام.
- نموذج إبلاغ داخلي سري.
- البريد الإلكتروني المخصص للبلاغات.

رابعاً: الإبلاغ للجهة المختصة

يتولى مسؤول الالتزام رفع البلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية عبر القنوات الرسمية المعتمدة، مع إرفاق كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالعملية المشبوهة، وذلك دون تأخير.

خامساً: مبدأ السرية

يُحافظ على سرية تامة لجميع البلاغات وهوية المبلّغين، ويُحظر إفشاء أي معلومة عن البلاغ لغير الجهات المخولة نظاماً.

اعتمدت هذه الوثيقة من مجلس إدارة الجمعية بموجب محضر اجتماع المجلس المؤرخ في 15 يونيو 2025.